

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، النص الآتي :

”يسرى في شأن إدماج شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركات القابضة أحكام المواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر في ٢٢ شعبان سنة ١٤١٣ (١٤ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى